الأمم المتحدة

A/55/571

الجمعية العامة

Distr.: General
17 November 2000
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون
البند ٨٥ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد شينغو **مياموتو** (اليابان)

أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة في جلستها العامة التاسعة المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بناء على توصية اللجنة العامة، تضمين جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين البند المعنون ”تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة“ وأن تحيله على لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٢ – ونظرت اللجنة الرابعة في البند في جلساتها ١٧ و ١٨ و ٢٤ المعقودة على التوالي أيام ٦ و ٧ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (انظر A/C.4/55/SR.17، و 18 و 24). وقد عُقدت المناقشة العامة بشأن هذا البند في الجلستين ١٧ و ١٨ (انظر A/C.4/55/SR.17 و 18).

٣ – وكان معروضا على نظر اللجنة في هذا البند ما يلي من وثائق:

(أ) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٤/٧٦ (A/55/261)؛

(ب) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٤/٧٧ (A/55/262)؛

(ج) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٤/٧٨ (A/55/263)؛

(د) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٤/٧٩ (A/55/264)؛

(هـ) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٤/٨٠ (A/55/265)؛

(و) مذكرتان من الأمين العام تحيلان التقريرين الدوريين للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة اللذين يغطيان الفترتين من ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (A/55/373) ومن آذار/مارس إلى تموز/يوليه ٢٠٠٠ (A/54/373/Add.1)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام تحيل التقرير الثاني والثلاثين للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/55/453)؛

(ح) رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (A/55/432-S/2000/921)؛

(ط) رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهتان من الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (A/55/437-S/2000/930)؛

(ي) رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة، يحيل فيها بيانا بشأن الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة اعتمدته مجموعة الدول الإسلامية في مقر الأمم المتحدة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (A/55/449-S/2000/956)؛

(ك) رسالتان متطابقتان مؤرختان ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (A/55/450-S/2000/957)؛

(ل) رسالتان متطابقتان مؤرختان ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (A/55/466-S/2000/971)؛

(م) رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (A/55/474-S/2000/984)؛

(ن) رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (A/55/490-S/2000/993).

٤ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل سري لانكا، بصفته رئيسا للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، تقارير اللجنة (A/55/453 و A/55/261-265 و A/55/373 و Add.1 و A/55/453) (انظر A/C.4/55/SR.17).

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة ببيان (انظر A/C.4/55/SR.17).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.4/55/L.17

٦ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الأردن وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبحرين وبروني دار السلام وبنغلاديش وتونس والجزائر والسودان وقطر وكوبا والكويت وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن وفلسطين (انضمت عُمان إليها لاحقا)، مشروع قرار بعنوان ''أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة'' (A/C.4/55/L.17).

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/55/L.17 بتصويت مسجل بأغلبية ٦٨ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٥٣ عن التصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الأول). وجاء التصويت على النحو التالي[(١)(٢)]:

---

(١) أشار وفد بوليفيا لاحقا إلى أن يعتزم الامتناع عن التصويت فيما أشار وفد غيانا إلى أنه يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

(٢) أشار وفد بيلاروس لاحقا إلى أنه لو كان حاضرا لكان صوّت لصالح مشروع القرار.

المؤيدون:

أذربيجان، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، تايلند، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهوريا كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، زامبيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غينيا، الفلبين، فترويلا، فييت نام، قبرص، قطر، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بولندا، بيرو، جامايكا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

٨ – وفي الجلسة نفسها، أدلت كندا واستراليا وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) ببيانات تعليلا للتصويت على مشروع القرار A/C.4/55/L.17 (انظر A/C.4/55/SR.24).

باء – مشروع القرار A/C.4/55/L.18

٩ – وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الأردن وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبحرين وبروني دار السلام وبنغلاديش وتونس والجزائر والسودان وقطر وكوبا والكويت وماليزيا ومصر والمغرب

والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن وفلسطين (انضمت عُمان إليها لاحقا)، مشروع قرار بعنوان ''انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى'' (A/C.4/55/L.18).

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/55/L.18 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل صوتين (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الثاني). وجاء التصويت على النحو التالي[٢]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، ايسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لوكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

لا أحد.

جيم – مشروع القرار A/C.4/55/L.19

١١ – وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الأردن وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبحرين وبروني دار السلام وبنغلاديش وتونس والجزائر وقطر وكوبا والكويت وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن وفلسطين (انضمت عُمان إليها لاحقا)، مشروع قرار بعنوان ”المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والجولان السوري المحتل“ (A/C.4/55/L.19).

١٢ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/55/L.19 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل صوتين (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الثالث). وجاء التصويت على النحو التالي[٢]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

لا أحد.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلت استراليا ببيان تعليلا للتصويت على مشروع القرار A/C.4/55/L.19 (انظر A/C.4/55/SR.24).

دال - مشروع القرار A/C.4/55/L.20

١٤ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الأردن وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبحرين وبروني دار السلام وبنغلاديش وتونس والجزائر وقطر وكوبا والكويت وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن وفلسطين (انضمت عُمان إليها لاحقا)، مشروع قرار بعنوان ''الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس'' (A/C.4/55/L.20).

١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/55/L.20 بالتصويت المسجل بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل صوتين (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الرابع). وجاء التصويت على النحو التالي[٢]،

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي،

الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

لا أحد.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلت كندا واستراليا ببيانين تعليلا للتصويت على مشروع القرار A/C.4/55/L.20 (انظر A/C.4/55/SR.24).

هاء - مشروع القرار A/C.4/55/L.21

١٧ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الأردن وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبحرين وبروني دار السلام وبنغلاديش وتونس والجزائر والسودان وعمان وقطر وكوبا والكويت ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن وفلسطين (انضمت الجمهورية العربية السورية وباكستان إليها لاحقا)، مشروع قرار بعنوان ''الجولان السوري المحتل'' (A/C.4/55/L.21).

١٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/55/L.21 بالتصويت المسجل بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل ١، مع امتناع واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الخامس). وجاء التصويت على النحو التالي[٢]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي،

باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل.

الممتنعون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

١٩ - وفي الجلسة نفسها، وبعد التصويت على مشاريع القرارات، أدلى ممثلا الجمهورية العربية السورية والمراقب الدائم لبعثة فلسطين ببيانين (انظر A/C.4/55/SR.24).

ثالثا - توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٢٠ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنشان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣]، وكذلك بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخصوصا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤]، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[٥]،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر١٩٦٨ ، والقرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تدرك الأثر الدائم الذي خلفته انتفاضة الشعب الفلسطيني،

واقتناعا منها بأن الاحتلال يمثّل في حد ذاته انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأحداث المأساوية الأخيرة التي حصلت منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بما فيها الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين الذي أدى إلى سقوط العديد من القتلى والجرحى،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٦]، وتقارير الأمين العام ذات الصلة[٧]،

---

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٦) A/55/261-265.

(٧) A/55/373 و Add.1 و A/55/453.

وإذ تشير إلى قيام حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٨] وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الذي وقّع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٩]، وتوقيع مذكرة شرم الشيخ مؤخرا في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ تعرب عن أملها في أن يتم، مع تقدم عملية السلام، إنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وأن يتوقف بذلك انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني،

١ - **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة لما بذلته من جهود وما تحلت به من نزاهة في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة؛

٢ - **تطالب** إسرائيل بالتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها؛

٣ - **تشجب** السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل انتهاكا لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو المبين في تقارير اللجنة الخاصة التي تغطي الفترة المشمولة بالتقرير؛

٤ - **تعرب عن القلق الشديد** إزاء الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية، وتدين بشكل خاص الاستخدام المفرط للقوة في الأسابيع القليلة الماضية بما أدى إلى سقوط ١٦٠ قتيلا فلسطينيا وإصابة الآلاف بجروح؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة في عدم امتثال إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣]، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر

---

(٨) A/48/486-S/26560، المرفق؛ انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(٩) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/357.

الدولية وفقا لأنظمتها لضمان حماية الرفاه وحقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

٧ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات اللازمة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة على الدول الأعضاء التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، مع العمل، عند الاقتضاء، على إعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة؛

(هـ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون ''تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة''.

مشروع القرار الثاني

انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[١٠]، وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة[١١]،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تشير إلى اجتماع خبراء الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٢] وهو الاجتماع الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨، بناء على مبادرة حكومة سويسرا، بصفتها الجهة الوديعة للاتفاقية، لتناول المشاكل العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقية بوجه عام، وفي الأراضي المحتلة بوجه خاص،

وإذ تشير أيضا إلى انعقاد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة للمرة الأولى في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، كما أوصت بذلك الجمعية العامة في قرارها دإط - ٦/١٠ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وكفالة احترامها وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع[١٣]، وإذ تعلم بالبيان الذي اعتمده المؤتمر،

---

(١٠) انظر A/55/373 و Add.1 و A/55/453.

(١١) A/55/261-265.

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(١٣) المرجع نفسه، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

١ - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩[١٢]، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تطالب** بأن تعترف إسرائيل بالانطباق القانوني للاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأن تتقيد بدقة بأحكامها؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع[١٣]، بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك المادة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - **تكرر تأكيد** ضرورة التنفيذ السريع للتوصية الواردة في قراراتها دإط-١٠/٣ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، و دإط - ١٠/٤ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و دإط - ١٠/٥ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨، و دإط - ١٠/٦ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، و دإط - ١٠/٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، فيما يتعلق بكفالة احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار **الثالث**

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وإلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢

(١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٤] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ هي على علم بعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، وبالاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وبخاصة إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[١٥] والاتفاقات اللاحقة المتعلقة بالتنفيذ،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل أنشطة الاستيطان، بما في ذلك عملية بناء المستوطنة الجارية حاليا في جبل أبو غنيم، انتهاكا منها للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية من أثر ضار على عملية السلام في الشرق الأوسط،

وإذ يساورها قلق شديد بوجه خاص إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات التي يتخذها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض المحتلة، على نحو ما تجلى في مذبحة المصلين الفلسطينيين التي ارتكبها مستوطن إسرائيلي غير شرعي في الخليل في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، وفي الأسابيع الأخيرة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٦]،

١ - **تؤكد من جديد** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وأنها تشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

---

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

(١٥) A/48/486-S/26560، المرفق، وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(١٦) A/55/263.

٢ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تقبل بحكم القانون، انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٤] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وخاصة المادة ٤٩ منها؛

٣ - **تطالب** بوقف إنشاء المستوطنة في جبل أبو غنيم ووقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل وقفا تاما؛

٤ - **تؤكد** على ضرورة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي طلب فيه المجلس، ضمن جملة أمور، إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل، في جملة أمور، مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة؛

٥ - **تؤكد مجددا** دعوتها إلى منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ولا سيما في ضوء التطورات الأخيرة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الرابع

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بما في ذلك قرارات دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وقرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وآخرها القرارات ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، و ١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، و ١٣٢٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[١٧] وتقارير الأمين العام[١٨]،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٩]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تؤكد ضرورة الامتثال للاتفاقات الإسرائيلية الفلسطينية التي تم التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تلاحظ انسحاب الجيش الإسرائيلي، الذي جرى في قطاع غزة ومنطقة أريحا وعمليات إعادة نشر القوات الإسرائيلية التي تلت ذلك، وفقا للاتفاقات التي جرى التوصل إليها بين الطرفين، وإذ تلاحظ عدم تنفيذ المرحلة الثالثة المتفق عليها لإعادة نشر القوات،

وإذ يساورها القلق إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك اللجوء إلى العقاب الجماعي وإغلاق المناطق وضم الأراضي وإقامة المستوطنات، ولاستمرار إجراءاتها الرامية إلى تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي،

وإذ يساورها بالغ القلق للأحداث المأساوية التي وقعت منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والتي أدت إلى سقوط العديد من القتلى والجرحى، معظمهم في صفوف الفلسطينيين،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا بشأن القيود القاسية المفروضة على حركة الأشخاص الفلسطينيين والبضائع الفلسطينية،

وإذ تعرب عن تأييدها للتفاهمات التي تم التوصل إليها في مؤتمر القمة الذي عقد في شرم الشيخ، بمصر، وإذ تحث كافة الأطراف المعنية على تنفيذ هذه التفاهمات بأمانة ودون تأجيل،

---

(١٧) A/55/343 و Add.1 و A/55/453.

(١٨) A/55/261-265.

(١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

واقتناعا منها بالأثر الإيجابي لوجود دولي أو أجنبي مؤقت في الأرض الفلسطينية المحتلة على سلامة الشعب الفلسطيني وحمايته،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساهمة الإيجابية للبلدان التي شاركت في الوجود الدولي المؤقت في الخليل،

واقتناعا منها بضرورة التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) و ١٠٧٣ (١٩٩٦) و ١٣٢٢ (٢٠٠٠)،

١ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات المتخذة من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، انتهاكا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٩]، وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، غير قانونية وغير صحيحة، وأنه ينبغي الكف عن اتخاذ أية تدابير من هذا القبيل فورا؛

٢ - **تدين** أعمال العنف، وبخاصة الاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين، مما أدى إلى وقوع إصابات وخسائر في الأرواح؛

٣ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛

٤ - **تؤكد** ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية تنقل الأشخاص ونقل السلع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك رفع القيود المفروضة على حركة الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وضمان حرية الحركة مع العالم الخارجي في الاتجاهين؛

٥ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تعجل بإطلاق سراح جميع من تبقى من الفلسطينيين المحتجزين أو المسجونين تعسفيا، وذلك تمشيا مع الاتفاقات التي جرى التوصل إليها؛

٦ - **تدعو** إلى الاحترام الكامل من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجميع الحريات الأساسية للشعب الفلسطيني؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الخامس

الجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٢٠]،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧ ما زال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة ذات الصلة وآخرها القرار ٥٤/٨٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٥٤/٨٠[٢١]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى إسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية القرار المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي اتخذته إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٢]، على الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

---

(٢٠) A/55/373 و Add.1 و A/55/453.

(٢١) A/55/265.

(٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء توقف عملية السلام على كافة المسارات،

١ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على الفور؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف خصوصا عن إقامة المستوطنات؛

٣ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٢]، وليس لتلك التدابير والإجراءات أي أثر قانوني؛

٤ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وعن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ - **تشجب** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ - **تطلب** مرة أخرى إلى الدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.